

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٠

بشأن عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المهاجر وعمال الملاحات

مادة (١) : الفئات الخاضعة :

- ١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل .
 - ٢ - عمال البناء و التشييد أياً كان محل البناء .
 - ٣ - عمال المهاجر .
 - ٤ - عمال الملاحات .
- وهم العمال الموضحة مهنتهم بالجدول رقم (٦) .

مادة (٢) : أجر الاشتراك لحصة المؤمن عليه :

أ- يحدد الأجر الشهري الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للجدول الآتي :-

أجر الاشتراك	مستوي المهارة
- الحد الأدنى لأجر الاشتراك	* عامل محدود المهارة
- ٣٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك	* عامل متوسط المهارة*
- ٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك	* عامل ماهر

- ١) يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوي مهارته .
 - ٢) تحدد وزارة القوي العاملة و التدريب مستوي المهارة المنصوص عليها في هذا الجدول .
 - ٣) يعتبر مستوي مهارة العامل ،، محدود المهارة ،، إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوي مهارة .
 - ٤) يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .
- ب- تحسب الاشتراكات لحصة المؤمن عليه بواقع ١٠% من أجر الاشتراك وفقاً لمستوي المهارة المحدد له وتشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، أما حصة تأمين إصابات العمل فقد تكفل بها صاحب العمل (المقاول) عند أدائه لحصته في الأجر الحكيمية [حيث تحسب حصة صاحب العمل في اشتراكات الأجر الحكيمية بنسبة ١٨% لتغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل للعمالة المؤقتة المستخدمة في تنفيذ الأعمال] .

مادة (٣) : إجراءات الاشتراك (الاشتراك لأول مرة) :

- أ- يتقدم العامل بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٢٠٣) إلى مكتب الصندوق الواقع في دائرته محل سكنه مرفقاً به المستندات الآتية :-
 - صورة مستند الميلاد (في حالة عدم سابقة الحصول على رقم تأميني) .
 - صورة بطاقة الرقم القومي .
- على أن يتم إجراء المطابقة من المختص على الأصول ، ويتم تسجيل بيانات الرقم التأميني على الحاسب الآلي وتدوينه على طلب الاشتراك ، ويحفظ الطلب بالمكتب لحين استيفاء العامل مستندات قياس المهارة والكشف الطبي .
- ب- على مكتب الصندوق المختص اتخاذ ما يلي من إجراءات :-
 - ١- إعطاء العامل بيان بحالته التأمينية للتقدم بها إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده اسمه بسجلاتها وتحديد مستوى مهارته .
 - ٢- اعتماد نموذج توقيع الكشف الطبي محدداً به المهنة المطلوب الاشتراك عنها لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها .
 - ٣- وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله في أي مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقديمه بطلب تجديد البطاقة .
 - ٤- إمساك سجل لقيده عمال المقاولات يتضمن البيانات الآتية :
(مسلسل - التاريخ - اسم المؤمن عليه - الرقم التأميني - المهنة - مستوى المهارة - تاريخ تقديم وارد الطلب - الكشف الطبي - ملاحظات) .
 - ٥- فور تقدم المؤمن عليه بشهادة قياس مستوى المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة وكذلك الكشف الطبي بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ؛ يتم إثبات ذلك بسجل قيد عمال المقاولات وإعداد بطاقة الاشتراك طبقاً للنموذج رقم (٢٠٥) وتسجيل بيانات الاشتراك اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات والتقدم بها للمكتب بعد إجراء المراجعة المستندية والفنية من المراجع المختص .
 - ٦- في حالة ما إذا ثبت من نتيجة الكشف الطبي عدم لياقة المؤمن عليه لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها لا يتم تسجيل الاشتراك وعدم قبول أي سداد أو منحه بطاقة تأمينية ، ويتم التأشير أمام اسمه في سجل قيد عمال المقاولات بذلك في خاتمة الملاحظات .
 - ٧- وهذا لا يحرم أو يمنع العامل من الحق في طلب الاشتراك عن مهنة أخرى و يتبع بشأنها نفس الإجراءات السابقة .
 - ٨- تسليم البطاقة التأمينية للعامل سارية لمدة عام من تاريخ صدورها بعد اعتمادها .
 - ٩- في حالة ما إذا كان للعامل مدة اشتراك طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يتم إنهاؤها على الحاسب الآلي ؛ لا يتم تسليمه البطاقة التأمينية إلا بعد إنهاء المدة على الحاسب ، ويتعين على المكتب إخطار الجهة التابع لها المدة لاتخاذ اللازم نحو إنهاؤها .
 - ١٠- يقف انتفاع عامل المقاولات بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طوال فترات تواجده خارج البلاد .

مادة (٤) : أداء الاشتراك :

- ١- يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي شهرياً بأي مكتب من مكاتب الصندوق حصته في الاشتراكات ، وذلك اعتباراً من بدء الاشتراك وحتى انتهاء مدة سريان بطاقة الاشتراك ، كما يمنح العامل مهلة شهرين تحسب من تاريخ انتهاء مدة سريان مدة البطاقة التأمينية يكون له الحق خلالهما

في السداد عن كامل مدة سريان البطاقة أو أشهر منها ، ولا يعتد بأي سداد بعد انتهاء مهلة السداد (شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان البطاقة التأمينية) ويعتبر عدم السداد خلال هذه المهلة قرينة على عدم الاشتغال مع الأخذ في الاعتبار الاعتماد بالمدة التي تم السداد عنها خلال المهلة المحددة ، ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدي حصته في الاشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً .

٢- في حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة حتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة (٥) : تجديد البطاقة التأمينية وتعديل مستوى المهارة أو تعديل المهنة :

- ١- يتقدم العامل بنفسه لأي مكتب من مكاتب الصندوق لتسليم البطاقة المنتهية واستلام بطاقة جديدة .
- ٢- في حالة ما إذا كان المكتب المسلم إليه البطاقة المنتهية بإرسالها للمكتب الموجود به ملف العامل لحفظها بالملف .
- ٣- إذا انتهت المهلة المحددة للسداد عن مدة سريان بطاقة الاشتراك (شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان البطاقة) دون أن يتقدم خلالها بطلب لتجديد البطاقة ، ففي هذه الحالة إذا ما تقدم بعد انتهاء هذه المدة يمنح بطاقة جديدة تسري اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم فيه بطلب التجديد وتكون سارية لمدة عام من تاريخ إصدارها .
- ٤- إذا رغب العامل في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من أي من مكاتب الصندوق على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لاستخراج شهادة بالمستوى المهاري الجديد .
- ٥- يقوم المكتب بتعديل أجر الاشتراك وفقاً لمستوى المهارة الجديد اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل مستوى المهارة .
- ٦- يقوم المكتب بسحب البطاقة التأمينية ومنحه بطاقة تأمينية جديدة بالمستوى المهاري والأجر الجديدين تسري اعتباراً من الشهر التالي لتعديل مستوى المهارة ولمدة عام ، وفي حالة ما إذا كان المكتب الذي تم التعامل معه عند تعديل مستوى المهارة بخلاف المكتب الذي يتبعه محل سكن العامل يتم إرسال البطاقة إليه .
- ٧- في حالة رغبة المؤمن عليه في تغيير مهنته الواردة بقياس المهارة والمشارك عنها يتبع في شأنه ذات الإجراءات الخاصة بالاشتراك لأول مرة ، وفي هذه الحالة يلتزم العامل بتسليم البطاقة ، وعلى المكتب منح بطاقة تأمينية جديدة بالمهنة والمستوى المهاري الجديدين .

مادة (٦) : حالات تسليم البطاقة التأمينية :

يتعين على العامل تقديم بطاقة الاشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لخصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي ، كما يتعين عليه أيضاً تسليم بطاقة الاشتراك في الحالات الآتية :-

- ١- خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام .
 - ٢- استحقاق أي من الحقوق التأمينية .
 - ٣- انتهاء مدة البطاقة .
 - ٤- تعديل درجة المهارة أو المهنة .
- ويسلم المؤمن عليه بطاقة أخرى بالمدة الجديدة أو درجة المهارة المعدلة أو المهنة المعدلة .

مادة (٧) : أحكام عامة :

- ١- لا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الـ ٥٥ عاماً .
 - ٢- إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ، ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .
 - ٣- يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة الخماسية .
 - ٤- في حالة إصابة العامل بإصابة عمل يتم تقديم مستندات الإصابة لأقرب مكتب ويتولى المكتب المسلم إليه المستندات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال الناتج عن الإصابة (عن فترة عجزه عن أداء العمل) ثم إرسال المستندات فيما بعد للمكتب الموجود به ملف العامل لحفظها مع إخطار مكتب المقاولات التابع له عملية المقاوله التي أصيب عليها العامل .
 - ٥- في حالة التحاق عامل المقاولات للعمل بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة يتبع الآتي :-
 - أ- يتعين على صاحب العمل مطالبة العامل بتقديم بطاقة المقاولات وإرفاقها باستمارة بدء الاشتراك النمطية (س ١) .
 - ب- الاستعلام على الحاسب الآلي عن سدادات بطاقة المقاولات لمطابقة الثابت بها بالسدادات المسجلة على الحاسب الآلي .
 - ج- اتخاذ إجراءات قفل مدة عامل المقاولات على ضوء آخر مدة مسدد عنها بمعرفة المكتب المقدم له س ١ النمطية .
 - د- اتخاذ كافة الإجراءات المتقدم ذكرها بمعرفة المكتب النمطي التابع له المنشأة النمطية الأخيرة وكذا مطالبة المكتب الموجود به ملف العامل عن مدة المقاولات لإرفاق البطاقة به ، ثم ضمه لملف خدمته بالمنشأة النمطية مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٧) من قرار معالي وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .
 - هـ - في حالة وجود مدة مفتوحة لعامل مقاولات بدون أي سدادات ، يتم إلغاء المدة بالكامل كأن لم تكن ، على أن يتم الإلغاء بمعرفة المكتب النمطي المقدم به س ١ للعامل .
- * على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس الصندوق

ثريا فتوح عبد الحميد

سعيد